

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٢ شوال سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ١ شباط سنة ١٩٦٧ م. العدد ١٩٨٠

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١/٨ ،
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون موقت رقم (١٢) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محلياً لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة (رقم ٢١ لسنة ١٩٤٩) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (رقم ١١ لسنة ١٩٤٨) .

١٩٦٧/١/٨ الحسين بن طلال

وزيـــر العدليـــة
سمعان داود

وزيـــر الداخليـــة
وصفي ميرزا

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزيـــر الصحـــة
صالح برقان

وزيـــر الداخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة
قاسم الريماوي

وزيـــر التربية والتعليم ووزيـــر النقـــل
عبد الوهاب المجالي

وزير الاشغال العامـــة ووزير الانشاء والتعمير
عبد القادر الصالح

وزيـــر الزراعـــة
اسماعيل حجازي

وزيـــر المـــالية
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني ووزيـــر المواصـــلات / بـــرق وبـــريد
حاتم الزعبي

وزيـــر الشـــؤون الاجتماعيـــة والعمـــل
ذوقان الهنداوي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١/١
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام متاجر التحف الشرقية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام متاجر التحف الشرقية لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في البند(٣)من الفقرة(ج)منها والاستعاضة عنه بمايلي : –

٣ – ان يقدم كفالة من بنك مرخص بالمبلغ المبين تاليا وفقا للنموذج الذي تقره السلطة . وتجدد الكفالة سنة بعد اخرى خلال الاسبوع الاخير من انتهائها : –

فئـــة أ	٥٠٠ دينار
فئـــة ب	٤٠٠ دينار
فئـــة جـ	٣٠٠ دينار
فئـــة د	١٠٠ دينار

المادة – ٣ تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : –

فئـــة د ٥ دنانير

١٩٦٧/١/١ الحسين بن طلال

وزيـــر الاشغال العامـــة ووزيـــر الانشاء والتعمير
عبد القادر الصالح

وزيـــر العدليـــة
سمعان داود

وزيـــر الداخليـــة
وصفي ميرزا

رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع
وصفي التل

وزير الشـــؤون الاجتماعيـــة والعمل
ذوقان الهنداوي

وزيـــر الصحـــة
صالح برقان

وزير الداخليـــة للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير التربيـــة والتعليم ووزيـــر النقـــل
عبد الوهاب المجالي

وزيـــر الخارجيـــة
عبد الله صلاح

وزيـــر الزراعـــة
اسماعيل حجازي

وزيـــر الاعـــلام

وزيـــر الماليـــة
سعيد الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات / بـــرق وبريـــد
حاتم الزعبي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢) من القانون المنظم لمهنة المساحين المرخصين رقم (٧) لسنة ١٩٤٨ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١/٨ ،

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٧

نظام المساحة

صادر بالاستناد الى المادة ٢ من القانون المنظم لمهنة المساحين المرخصين رقم (٧) لسنة ١٩٤٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المساحة لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تكون للعبارات التالية المعاني المبينة ازاءها : —

تعني كلمة المديـــر	مدير دائرة الاراضي والمساحة
تعني كلمة الارض	الارض وما عليها من انشاءات ثابتة
تعني عبارة مساح مرخص	المساح المرخص بموجب هذا النظام
تعني كلمة المساحة	المساحة الكادسترائية والطوبوغرافية

المادة ٣ — لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى مهنة المساحة ما لم تكن في حوزته رخصة منحت له بموجب هذا النظام.

المادة ٤ — تمنح الرخصة لمن تتوفر به الشروط التالية : —

أ — اتقان مساحة الزنجير واللوحة المستوية (بلان تيبل) .

ب — اتقان استعمال آلة التسوية (اللفل) والقيام باعمال الميزانية .

ج — اتقان استعمال آلة الزوايا (الثيودليت) لغاية اعمال الترفرز والكنتور .

د — الالمام بحسابات المساحة بقدر ما تراه اللجنة المنصوص عنها في المادة (٦) ضرورياً .

هـ — ان يكون مارس المساحة المتعلقة بما ورد ذكره في البنود (أ ، ب ، ج) من هـــذه المادة عمليا في الميدان مدة لا تقل عن الثلاث سنوات .

و — ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية الكاملة او ان يكون قد امضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في خدمة الدولة موظفاً مصنفاً .

المادة ٥ — تقدم طلبات الحصول على الرخصة معززة بالوثائق الثبوتية المشار اليها في المادة (٤) للمدير .

المادة ٦ — يجري النظر في الطلبات من قبل لجنة مؤلفة من المدير ووكيل وزارة الاشغال العامـــة ونقيب المهندسين وتقرر بالاجماع او بالاكثرية اما منح الرخصة او رفض الطلب دون بيان الاسباب ويجوز لهذه اللجنة ان تجري بالاضافة للوثائق المبرزة الفحص للطالبين بالصورة التي تراها مناسبة .

المادة ٧ — لايجوز منح الرخصة لاى موظف او مستخدم في دوائر حكومية مدنية او عسكرية او في البلديات او في المؤسسات العامة التي تشرف عليها الدولة كمؤسسة الاقراض الزراعي وسلطة المصادر الطبيعية وسلطة ميناء العقبة او ما ماثل ذلك وليس له ان يتعاطى مهنة المساحة حتى ولو كان يحمل رخصة سابقة .

المادة ٨ — أ — على الطالب ان يدفع رسما قدره ثلاثة دنانير يقيد ايرادا للخزينة حتى ولو لم يمنح الرخصة وفي حالة منحة الرخصة يستوفي رسم قدره ثلاثة دنانير عن كل سنة (رسم رخصة) .

ب — اذا طلبت اللجنة اجراء الفحص فيستوفي خمسة دنانير رسما لهذا الفحص ويقيد ايراداً للخزينة ولا يرد للطالب سواء نجح في الفحص او لم ينجـــح .

ج — يعمل بالرخصة لمدة سنة واحدة فقط تبدأ من بداية شهر كانون ثاني من كل سنـــة .

المادة ٩ — كل شخص يتعاطى اعمال المساحة دون ان يكون لديه رخصة بموجب احكام هذا النظام يعاقب من قبل قاضي الصلح بغرامة لاتقل عن عشرين دينارا ولاتزيد على مابة دينار .

المادة ١٠ — يفقد المساح المرخص رخصته اذا حكم عليه بالسجن لمدة شهر او اكثر لارتكابه جرما ويعتبر فقـــدان الرخصة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعيـــة .

المادة ١١ — أ — اذا قام اي مساح مرخص عمدا او بسبب اهمال او عدم اعتناء او جهل يوجب اللوم بمسح ارض مساحة غير صحيحة او قدم مخططا اوليا غير صحيحين لاية ارض او كتب تقريرا كـــاذبا او مذكرة كاذبة عن اية مساحة او قصر في تنفيذ اية اوامر تصدر بموجب هذا النظام جاز للمدير ان يلغي رخصته كمساح او ان يوقفها للمدة التي يعينها على ان لا يصدر امر الالغاء او التوقيف الابعد ان تعطى للمساح المشتكي عليه فرصة لتقديم دفاعـــه .

ب — على المساح الذي تلغي او توقف رخصته ان يسلم الرخصة الى المدير فورا وان يعيد اية اجرة يكون قد اخذها من اي شخص من اجل اي عمل مساحة او مخطط او مخطط اولي يكون قد ارتكب الذنب اثناء عمله به اذا امر المدير بذلك .

ج — اي مساح يقصر في تسليم رخصته الملغاه او الموقفة الى المدير خلال اربعـــة عشر يوما من تاريخ تبليغه امر الالغاء او التوقيف يعتبر انه ارتكب جرما ويعرض نفسه لغرامة لاتقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين دينارا اردنيـــا .

المادة ١٢ — على المساح الذي يقوم بأي عمل مساحة بموجب هذا النظام ان يتبع اوامر دائرة الاراضي والمساحة وتعليماتها الصادرة من المدير تطبيقا لاحكام هذا النظام وان يتبع اساليب المساحة الصحيحة المقبولة حيثـــما تكون اساليب السير في العمل غير مبينة في هذا النظـــام .

المادة ١٣– عندما يستلم المساح المرخص طلبا من المدير بأن يعدل او يصحح مساحة او يقدم معلومات تتعلق بها غير مذكورة في اوراق الميدان او مبينة على المخطط وتكون هذه المعلومات في رأي المدير ضرورية لاتمـام المخطط او المساحة حسبما يقتضيه هذا النظام فعليه ان يقوم بتنفيذ الطلب فورا ولا يحق له ان يطـالب صاحب العمل بأية اجرة اضافية بسبب الطلب المذكور .

المادة ١٤– يقوم المساح قبل ان يجري اية مساحة عامة بأخذ جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالارض وما جاورها من دائرة تسجيل الاراضي في المقاطعة التي تقع ضمنها الارض ومن اجل هذا الغرض يكون الاطلاع على الخرائط الاصلية وفهارس الخرائط مع دفع الرسوم المعتادة مسموحا به للمساح المرخص خلال ساعات العمل الرسمي تحت اشراف الموظف الذي تكون هذه الخرائط والفهارس في عهدته ويجب ان ينحصر استعمال المعلومـات التي يحصل عليها المساح بالطريقة المذكورة في الاغراض المتعلقة بالمساحة بموجب هذا النظام وليس للمساح ان يستعمل مثل هذه المعلومات او ان يسمح باستعمالها بشكل يقع فيه تجاوز على حقوق النقل سواء أكانت هذه الحقوق للحكومة او لأي شخص آخر .

المادة ١٥– يترتب على كل مساح مرخص بموجب هذا النظام ان يراعي مصلحة الدولة في كل اعماله وان يزود مأمور تسجيل الاراضي في المقاطعة بكل المعلومات التي يحصل عليها اثناء قيامه بأعمال المساحة بما له صلة باحداث خلل او احتمال احداث خلل بعلامات نقاط المثلثات وعلامات المساحة وان لا يبوح بمثل هذه المعلومات لأي شخص كان عدا مأمور تسجيل الاراضي بالمقاطعة او اي موظف مفوض في الدائرة الا اذا سمح له بذلك .

المادة ١٦ – أ – تكون اوراق الميدان في المساحة هي السجل لجميع الارصاد والقياسات التي يأخذها المساح وكذلك للاوتاد والعلامات الاخرى التي يضعها في الارض .
تودع اوراق الميدان وجميع الحسابات مع المخططات في دائرة تسجيل الاراضي في المقاطعة .

ب– تسجل القيود في اوراق الميدان بقلم رصاص اسود صلب تسجيلا انيقا واضحاً يستطيع معه اي مساح او رسام ذو اهلية ان يرسم عنها مخططاً صحيحاً للمساحة.

جـ – لا يجوز طمس القيود المدونة في اوراق الميدان الاصلية ولا الـكتابة فوقها بالحبر ولا محوها ويكتب كل تغيير يحدثه المساح المرخص بوضوح وتشطب القيود المغلوطة بعد توقيعه عليها .

د – يجب ان تشمل الصفحة الاولى من اوراق الميدان لكل مساحة على عنوان تلك المساحة مع اسم القرية واسم الحوض ورقمه ورقم القطعة وعدد صفحات اوراق الميدان وتعـطى كل صفحة رقمـاً متسلسلا ويوقع عليها المساح ويضع التاريخ .

هـ– اذا اجريت المساحـة في ارض ليس لهـا لوحة اصلية ترسـم المساحة على لوحة مركبـة على قماش تقدمها الدائرة من نوع وقياس مقررين .

المادة ١٧ – تحدد جميع الحدود بوضع العلامات في كل نقطة يتغير عندها اتجاه الحد وتكون علامات الحدود من النوع المعين الذي تستعمله دائرة الاراضي والمساحة وفي جميع الاحوال يجب ان ترى العلامـات المتجاورة واحدتها من الاخرى .



لا يجوز ان تخلع علامة وضعتها دائرة الاراضي والمساحة بدون اذن المدير فاذا اعطى الاذن وجب ان تسلم العلامة المخلوعة الى مأمور تسجيل الاراضي في المقاطعة وتقدم دائرة الاراضي والمساحة عـلامات الحدود من النوع المقرر مقابل ثمن يعينه المدير وعلى المساح المرخص ان يدفع ثمـن جميع العلامـات المشتراه من الدائرة الى مأمور تسجيل الاراضي في المقاطعة .

المادة ١٨ – ترسم جميع المخططات بدقة ويكون الشمال فيها موازياً لحافة الورقة والسهم الـذي يشير الى جهة الشمال متجها الى اعـلى .

المادة ١٩ – تبين علامات المساحة ونقاطها على المخطط كما يلي : –

أ – لعلامات الحدود الجديدة ترسم دائرة صغيرة حمراء .

ب – لعلامات الحدود الاصلية ترسم دائرة صغيرة سوداء .

جـ – لنقطة المثلثات يرسم مثلث اسود صغير ويكتب رقم النقطة بوضوح الى الجهة اليمنى منه .

د – لنقطة مضلع (ترافرس) او موقف (بكت) ترسم دائرة صغيرة زرقاء .

هـ – الاصطلاحات اللازمة الاخرى يجب ان تطابق ما هو مستعمل في خرائط الدائرة ومخططاتها .

المادة ٢٠ – تكتب القياسات الحقيقية على المخطط حسبما وجدت على الارض ولو كانت لا تطابق القياسات المسجلة من قبل.

المادة ٢١ – تكون المخططات التي تودع لدى مأمور تسجيل الاراضي في المقاطعة مرتبة ترتيباً حسنا وبحالة جيدة وللمأمور ان يرفض استلام اي مخطط اتلف بسبب ثنيه او كانت قراءته غير واضحة بأية صورة كانت او كان غير صالح للحفظ مدة طويلة .
جميع المخططات المودعة من قبل المساح المرخص لدى مأمور تسجيـل الاراضي في المقاطعة تحفظ باسم المساح المرخص الى ان يتم تدقيقها وعند اتمام تدقيق المخطط يصبح ملكاً للحكومة .

المادة ٢٢– أ – للمساح المرخص ان يدخل اية ارض من اجل القيام بأعمال المساحة العامة وان يدخل معه ما قـد يلزمه من مساعدين وله ان يثبت او يقيم او يضع فيها اية علامة مساحة وان يعمل كل ما هـو ضروري لاجراء تلك المساحة على ان يكون المساح مسؤولا عن اية اضرار تنجم عن هذا الدخول.

ب– يعطى المساح المرخص اشعارا معقولا لصاحب الارض او مشغلها بانه ينوي ان يدخـل الارض والاشعار الذي يعلق او يذاع من قبل مختار الحي او القرية قبل الدخول بمدة لا تقل عـن اربع وعشرين ساعة يعتبر اشعاراً معقولا .

جـ – علامات المساحة الدائمة التي يثبتها المساح المرخص بتحديد الامـوال غير المنقولة تعتـبر علامات مساحة مثبتة من قبل مرجع مساحة حكومي .

المادة ٢٣ – أ – يجب ان تكون المقاييس في المساحة العامة من نفس مقياس المساحة الاصلية ما لم يأمر المدير بخلاف ذلك .

ب – يجب ان تجري المساحـة ضمن مناطق البلديـات واحواض البلـد لـكل القرى باستعمال آلة (الثيودوليت) والشريط الفولاذي الا اذا سمح المـدير خطيا بخلاف ذلك وتحسب الاحداثيات لجميع النقاط ثم ترسل على مخطط اولي .

يجوز اجراء اعمال المساحة في الاراضي الزراعيـــة بواسطة الزنجير منفردا او باستعمال آلة (الليداد التلسكوبي) مع قياس المسافات بالزنجير بموجب طرق المساحة الصحيحة التي تتبعها الدائرة وتستعمل طريقة (ستاديا) لقراءة المسافات من اجل تثبيت التفاصيل الطبوغرافية فقط ولا تستعمل لتثبيت الحدود او العلامات ويمكن رسم المساحة التي تجري بهذه الطريقة على المخطط مباشرة .

جـ ــ تقارن جميع الاشرطة والزناجير كل شهر بمقياس اساسي للطول يحفظ في دائرة تسجيل الاراضي خصيصا لهذا الغرض.

د ــ تحفظ قيود صالحة مؤرخة لجميع المقارنات التي تجري للاشرطة ولا يستعمل شريط يوجد به عند المقارنة خطأ تزيد نسبته عن جزء واحد من خمسة الاف جزء من طوله بدون ان تصحح او تعدل الاطوال المقيسة به .

هـ ــ يجب ان تبقى جميع الات الثيودوليت في حالة معدلة صحيحة وتكون عرضة للتفتيش والفحص في اي وقت من قبل موظف مصرح له بذلك من الدائرة .

المادة ٢٤ ــ أ ــ عندما تجري المساحة بواسطة الزنجير يجب ان يؤخذ قياسان لكل خط يقاس بالزنجير او بالشريط وذلك بالقياس مرة في كلا الاتجاهين ويعتبر الوسط بينهما قياسا صحيحا بشرط ان لا يزيد الخطأ عن جزء واحد من خمسماية جزء من طول الخط المقيس بالزنجير او بالشريط فاذا زاد الفرق بين القياسين عن ضعفي الخطأ المسموح به (اي اذا زاد عن جزئين من خمسماية جزء من طول الخط) وجب ان يعاد القياس حتى ان يتوصل الى قراءتين تتوافقان ضمن الحدود المذكورة .

ب ــ تقام جميع الاعمدة الجانبية على خط الزنجير بدقة بالطريقة المقررة وترسم بـــدقة ولا يؤخذ عمود جانبي يزيـــد طوله على الارض عن ثلاثين مترا . وكل عمود يزيد طوله على الارض عن عشرين مترا يجب ان يؤخـــذ من اجل تـــدقيقه بعدان مائلان على الخط الزنجير او الشريط يشكلان معه زاويتين لا يقل انفراج كل منهما عن ثلاثين درجة ولا يزيد عن ستين درجة.

المادة ٢٥ــ أ ــ يجب ان يبدأ كل مضلع ترافرس في المساحة التي تجري بالة الثيودوليت من نقطة معلوم احداثياتها وبـــدقة نقاط مثلثـــات الدرجة الرابعة يقفل كل مضلع ترافرس اما بربطة بالنقطة التي ابتدىء به منها واما بنقطة تعادلها من حيث الدقة. والخطأ الخطي في غلق الترافرس يجب ان لا يزيد عن جزء واحد من الف وخمسماية جزء من مجموع اطوال اضلاع الترافيرس في حالة انتهائه بالنقطة التي بدىء منها وان لا يزيد عن جزء من الف من مجموع تلك الاطوال اذا انتهى بنقطة غير النقطـــة التي بدىء منها ؛

يجب ان لا يزيد مقدار الخطأ الزاوي في اقفال الترافرس مقدرا بالثواني عن الجـــذر التربيعي لعدد نقاط الترافرس مضروبا بستين ؛

يوزع الخطأ الخطي في اقفال الترافرس على مختلف الاضلاع بالنسبة لا طوالها ويقسم الخطأ بالتساوي على مختلف زوايا الترافرس .

ب ــ في حـــالة تثبيت النقـــاط بالاشعة من النقاط الاخرى يجب ان تكـــون دقة العمل من الدرجة الرابعة .

تثبت جميع النقاط من ثلاثة اشعة على الاقل اذا كانت النقطة من النقاط المحتلة ومن اربعة اشعة على الاقل اذا كانت من نقـــاط المقاطعة (انتر سكشن) فقط وتثبيت نقاط التقاطع (ريسكشن) من اربعة اشعة على الاقل وتحسب مواقع جميع هذه النقـــاط بالحساب ولا تثبت بالطرق المباشرة على المخطط .

المادة ٢٦ــ يلغى نظام المساحة رقم (١) لسنة ١٩٤٧ والتعديلات التي طرأت عليه .

١٩٦٧/١/٨

الحسين بن طلال

وزيـــــــر العـــدليـــــة سمعان داود	وزيـــــــر الداخليـــــة وصفي ميرزا		رئيس الــوزراء ووزير الــدفاع ووزير الاعلام ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزيـــــــر الصحـــــة صالح برقان	وزيـــــــر الداخلية للشؤون البلـــدية والقروية قاسم الريماوي	وزير التربية والتعليم ووزير النقـــــــل عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العـــامة ووزير الانشـــاء والتعمير عبد القادر الصالح
وزيـــــــر الـــــزراعة اسماعيل حجازي	وزيـــــــر الماليـــــــة سعيد الدجاني	وزير الاقتصاد الوطني ووزيـــر المواصـــلات برق / وبريـــد حاتم الزعبي	وزيـــــــر الشؤون الاجتماعية والعمل ذوقان الهنداوي